

سجل في ١٥ / ٦ / ٢٠٢١

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية والقرارات المكمله له ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية م ق م ١٦٠١ - ١/٢٠١٠ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٣١٢٥ المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٢ بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣٠ .

قرار

(مادة أولى)

ووفق على مد العمل بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ لمدة ستة أشهر أخرى إعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير
التجارة والصناعة

نيكين جامع